كامل ومسطرته ١٩ صفحات

١٩

تاريخ نسخه يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٢٨٥

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب
الشيخ حسن ابو الليل على طلبة العلم
وجعل مقره رواق السادة الصعايدة
بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على
وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع لدعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح

القريب

القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدأ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى
بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل لا جمع وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي
بدل منه او عطف بيان عليه وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني

وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له من آلك يا رسول الله فقال آل كل مؤمن تقي الى يوم
القيامة الا ان اوليائي هم المتقون ولا فضل لاحد منكم على احد الا بالتقوى وقد ورد آل محمد كل تقي
وقال الامام ابن الوردي لبس التقوى للنفس خير لباس يزهو به المسعود بين الناس ان الشريف
هو التقي المرتضى لا الهاشمي ولا بنو العباس الا اذا اتقوا الاله فانهم اهل المكارم والندى والباس
وقال بعضهم اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا ولو كان كاسيا فخير لباس المرء طاعة ربه
ولا خير فيمن كان لله عاصيا اه

هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا **وعلى صحابته** جمع صاحب
النبي وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسئول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية **ان اعمل مختصرا** هو ما قل
لفظه وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم
المجتهد ناصر السنة والدين ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع **الشافعي**
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات **رحمة
الله عليه ورضوانه** يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه **في غاية الاختصار ونهاية الايجاز** والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه **يقرب على المتعلم** لفروع الفقه **درسه ويسهل
على المبتدي حفظه** اي استحضاره على ظهر قلب لمن

يرغب

يرغب في حفظ مختصر في الفقه **و** سالني ايضا بعض
الاصدقاء **ان اكثر فيه** اي المختصر **من التقسيمات**
للاحكام الفقهية **و** من **حصر** اي ضبط **الخصال**
الواجبة والمندوبة وغيرهما **فاجبته الى** سؤاله
سؤاله في **ذلك طالبا للثواب** من الله جزاء على
تصنيف هذا المختصر **راغبا الى الله سبحانه وتعالى**
في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر **وفي
التوفيق للصواب** وهو ضد الخطا **انه تعالى على
ما يشا** اي يريد **قدير** اي قادر **وبعباده لطيف
خبير** اي جواد عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسم
من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال
رحمه الله تعالى **كتاب** احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع

واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء والحكات
المالة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اى يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السماء اى النازل منها وهو المطر وماء البحر اى
الملح وماء النهر اى الحلو وماء البير وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض على اى صفة
كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اى المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء

ينطبع

ينطبع الاناء المتقدين لصفاء جوهرها واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء والمتغير اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اى بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء
عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا
يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب و

قال في متن المنهج وغسالة قليلة
بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل
طاهرة اه

في سترة وممره بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع والمتغير
ما ينجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله اوكان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا

كذرق

كذرق حمام كتبي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطن امه ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على
النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم
الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كره او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب

ومما يروى لسيدنا علي رضي الله عنه انه قال
حين راى السيدة فاطمة تستاك
هنيت يا عود الاراك بثغرها ما خفت مني
يا عود الاراك اراك فلو كان غيرك يا سواك
قتلته ما فاز مني يا سواك سواك

فحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك**
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **و**هو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما **و**الثاني
عند القيام اي الاستيقاظ **من النوم والثالث عند**
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل** في
فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل

الاول

وفي اللغة القصد

الاول على فرض وسنن وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه**
اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما
بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما
يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف
او تبرد صح وضوءه **و**الثاني **غسل جميع الوجه** وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين
وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على
الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب

بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المرأة
والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه جاز ولو وضع كذا
يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان
كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على
ما على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشر خصال

التسمية

التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة و
يحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

جذبه بنفسه الى خياشيمه و

اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
بابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا **وتخليل اللحية الكثة**
بغسلة من الرجل فاللحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصا بعه
من تحت اللحية **وتخليل اصابع اليدين والرجلين**
ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل
الايه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدء
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى مبتدأ بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى**
من يديه ورجليه **على اليسرى** منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة**

ويعبر

ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو
فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات **فصل في الاستنجا** وآداب
قاضي الحاجة **والاستنجاء** وهو من نجوت الشيء اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
واجب من خروج البول والغائط بالما او الحجر وما في
معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن**
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ان يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي **على الماء**
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك
التثليث **فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء**
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل

والمكان

عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر لجفي عنه
فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء **ويجتنب** وجوبا
قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله بعضهم
والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه **و**يجتنب ادبا قاضي الحاجة **البول**
والغائط **في الماء الراكد** اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا **و**يجتنب ايضا
البول والغائط **تحت الشجرة** المثمرة وقت الثمر
وغيره **و**يجتنب ما ذكر **في الطريق** المسلوك للناس
وفي موضع **الظل** صيفا وفي موضع الشمس شتاء
وفي **الثقب** في الارض وهو النازل المستدير ولفظ
الثقب ساقط في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم** ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة **على البول والغائط**

فان

فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ **ولا يستقبل الشمس**
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال
ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل في نواقض الوضوء** المسماة
ايضا باسباب الحدث **والذي ينقض** اي يبطل **الوضوء خمسة**
اشياء احدها **ما خرج من احد السبيلين** اي القبل
والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج
كبول وغائط او نادرا كدم وحصى نجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه
جميعا **و** الثاني **النوم على غير هيئة المتمكن** وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا

غير متمكن اونايما اوعلى قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض اوجنون
او اغماء اوغير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب اورضاع اومصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لوكان هنالك حايل فلا نقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه اوغيره ذكرا او انثى صغيرا اوكبيرا حيا اوميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه
ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها

الرجال

الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقاء بالايلاج حتى واضح تغييب حشفة الذكر
منه اوقدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بالايلاج فيه واما الخنثي فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولوكانت على لون الدم ولوكان الخارج بجماع
اوغيره في يقظة اونوم بشهوة اوغيرها من طريقه
المعتاد اوغيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الافي الشهيد وثلاثة تختص بها
النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض

وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت النجاسة
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن

الحدث

الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن
هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا
اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين

بالغ وغيره ولابن مجنون وعاقل ولابني حائض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح على
الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقدا الاخرى بثلاثة شرائط
ان يبتدئ اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له

المسح

المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزء في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سواء تقدمت الليالي او تاخرت وابتداء المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث
الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث

ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بالسفر والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه
ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خرج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ
مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليها المسافر وبعروض ما يوجب الغسل

لجنابة

لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو
او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده علي نفسه من سبع او عدو او علي ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في
هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي والاعواز
بعد الطلب والخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي

بالما ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي ان غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله المم التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب

من

من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيبه فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين علي اليسرى منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء ويبقى للمتيمم سنن اخرى مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت

في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كانت
تيمم الشخص لمرض او نحوه ثم راى الما فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله **و**الثالث **الردة** وهي قطع الاسلا[م]
بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما
يتيمم وقت غسل العضو العليل فان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص **وصاحب**
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق **ويتيمم** صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها**
اي الجباير **على طهر** وكانت في غير اعضاء التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه

وحاصل مسايل الجبيرة انها ان كانت
باعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا
وكذا ان كانت بغيرها ووضعت على حدث ولو لم تاخذ الا للاستمساك
واخذت من الصحيح شيا
او على طهر واخذت منه زيادة على ذلك
ففي هذه الصور الثلاث تجب الاعادة فان
كانت بغير اعضا التيمم ولم تاخذ من الصحيح
شيا اصلا سوا وضعت على طهر او حدث
او اخذت منه بقدر الاستمساك فقط
ووضعت على طهر فلا اعادة في جملة الصور خمس

للاستمساك

للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط
من بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشي
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا

للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من
السبيلين نجس وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح الا المني من آدمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مائع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم ولون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لونه او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما

فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله اذا وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة من المائع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما

مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا
السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات . بما طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفى مروره سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة ولا
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين .
فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما
فرغ المصنف مما يطهر بالغسل .

شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا
ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
بيان . دنها تبعا لها فصل في الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود .
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار
حتى احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
اليا في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي

نفها ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان
زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع
والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز المصنف بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل التسع بزمن يضيق تمامه
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان

واكثره

زمنا

واكثره زمنا اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
والنفاس والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض نسخ
المتن على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا ونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في
اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران لغير
منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله

دون ان يحرف ... القران الف الف حرف ... وسبعة وعشرون ... لمعرفة ... من قرا ... وصار ... يحتسب له ... بكل حرف زوجة من الحور العين ... الخ

فائدة قال بعض القرا القران العظيم له انصاف
باعتبارات فنصفه بالحروف النون من نكرا
في الكهف والكاف من النصف الثاني ونصفه
بالكلمات الدال من قوله والجلود في الحج وقوله
ولهم مقامع من النصف الثاني ونصفه من
الايات يافكون من سورة الشعرا وقوله
فالقي السحرة من النصف الثاني ونصفه
على عدد السور اخر الحديد والمجادلة من
النصف الثاني ونحو عشرا بالاحزاب وقيل
ان النصف بالحروف الكاف من نكرا وقيل
الفا من قوله وليتلطف اه من الاتقان
للسيوطي

من بابه اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
المكث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا
يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المص ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان
يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ

الظهر

الظهر اي صلاة قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي
جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل
شي مثله اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المص بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا

فائدة من كان عليه دين من الصلوات ولم يعرف عددها فليصل اول جمعة من شهر رمضان قبل صلاة
الجمعة اربع ركعات فاذا احرم الى الصلاة يقول اللهم اني وقفت بين يديك وفوضت امري اليك
وتوكلت عليك واستعنت بك يا من الامر اليه يسير يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ولا
يواخذ عبده بالعجز والتقصير يا ارحم الراحمين يا من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية يا اكرم
الاكرمين ارحم عبدك وانت على كل شي قدير ثم يقول نويت اصلي اربع ركعات ما علي من الصلوات
والفرايض ثم يقرا الفاتحة مرة وقل هو الله احد مرة واية الكرسي مرة وانا اعطينا لك الكوثر مرة من
صلي هذه الصلاة كانت كفارة اربع
مائة سنة وفي رواية ثمانماية وفي رواية
الف ماية اه فائدة الشمس في السماء
الرابعة علي الراجح وقيل في السما السادسة
وهي قدر الارض مائة وستون مرة مكتوب
في وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خلق
الشمس بقدرته واجراها بامره وفي باطنها
مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله سبحانه
من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه
كلام سبحان القادر الحكيم الخالق المقتدر
وهي افضل من القمر لكثرة نفعها اه والقمر
في سما الدنيا وهو قدر الارض مرة واحدة
وقيل سبعة الف فرسخ مكتوب في وجهه
لا اله الا الله محمد رسول الله خالق الخير
والشر يبتلي بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه
لا اله الا الله محمد رسول الله طوبى لمن اجرى الله
الخير علي يديه والويل لمن اجرى الله الشر علي يديه

يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعدها
وبمقدار ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيه الشفق فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار
له المص بقوله واخره يمتد في الاختيار الي ثلث الليل
والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز
الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا

ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
وله كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد الي الاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن
يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال

تزيد والثالث وقت الجواز اي بكراهة لانه ذكر وقت
الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان الاول الشمس
لان وقت الجواز بلا كراهة هو الثاني لشبهه
في الوجود ووقت الجواز بكراهة هو الرابع في
الوجود كما تقدم نظيره في العصر والجواب

عشر سنين و الثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلاة المسنونة وفي بعض النسخ والصلوات
المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحى و الكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي الصلاة
والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل مؤكدات غير التابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل

افضل

افضل ثم آخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
و الثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب
و الثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين بها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات
منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
و طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا و الثاني ستر
لون العورة عند القدرة عليها ولو كان الشخص

خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا في
غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى و
جهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما
يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **و**
الثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او سجود **و**الرابع **العلم بدخول الوقت**
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم
تصح صلاته وان صادف الوقت **و**الخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر

شرط

شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
بقوله **ويجوز ترك** استقبال **القبلة** في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا **وفي النافلة في السفر على**
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى
الركن لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**
عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني **القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن

قوله في اركان نحو والركن لغة جانب الشيء الاقوى
واصطلاحا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وهو جزء منها اهـ ب ق

قوله ويجب قرن النية بالتكبير اي قرنا حقيقيا بالتكبير اي بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا
مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض ويقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل
التكبيرة من اولها الى اخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو الاصل من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون الاكتفا
بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بانه يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة [illegible] مع اوصافها

ايضا ويقرن ذلك المستحضر بالتكبير ولو جملة [illegible] فيه [illegible] فتح ما
[illegible] تفرقة الاوصاف الاولى فيه [illegible] حرج
[illegible] من الاول لان الاولى [illegible] في الدين من حرج [illegible] الشافعي
[illegible] وما جعل عليكم [illegible] ولو كان [illegible] وصوبه
قال [illegible] الثانية وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه [illegible] والكامل
[illegible] وقال [illegible] الخطيب [illegible] استحضارا [illegible]
السبكي [illegible] استحضارا حقيقيا [illegible] والواجب انما [illegible]
ان لهم استحضارا [illegible] واما النووي فقد اختار
وقرنا حقيقيا [illegible] تقديرا اما عند النووي [illegible] قوله
العرفيان [illegible] تقديرا اما عند [illegible] الاستحضار العرفي
مقابل [illegible] القرن والاستحضار الاستحضار العرفي
انه لا [illegible] بالمقارنة العرفية الا بعد الاستحضار [illegible] للمقارنة العرفية
[illegible] ظاهره انه [illegible] الاستحضار العرفي [illegible]
[illegible] بل [illegible] اختار الاكتفا بالا
[illegible] الاستحضار العرفي وحاصل انه [illegible]
[illegible] المقارنة العرفية [illegible] ولا يجب استصحاب
ذكر المقارنة العرفية ولم [illegible] ولا [illegible] نعم
الاستحضار العرفي [illegible] التكبير [illegible] بين
النية بعد [illegible] الخروج من الصلاة
يشترط عدم المنافي فان نوى الخروج من الصلاة
[illegible] بطلت صلاته
او تردد في ان يخرج [illegible]
اه من حاشية الباجوري

القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثاني **تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع **قراة الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم

مثلا

مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة عوضا عن الفاتحة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس **الركوع** واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس **الطمانينة** وهي سكون بعد حركة **فيه** اي الركوع والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع **الرفع** من الركوع **وهو الاعتدال** قايما على الهيئة التي كان عليها قبل

ركوعه من قيام او قعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي في الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من الارض او غيرها واكمله ان
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن لانكبس
وظهر اثره في يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما او
مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله
الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم
يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي
الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام علينا

سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الا
خير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي
محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة علي الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حالة
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي

الله عليه وسلم فيه وقوله على ما ذكرناه يستثنى
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وبقا دنة
كجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة سننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الصلاة وانما شرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية

تتضمن

تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيأتها اي الصلاة واراد
بهيأتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود
السهو خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا الاية والمراد
انه يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار في
موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول المصلي امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة

بعد الفاتحة الامام وينفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
في الركوع والسجود والرفع اى رفع الصلب من
الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجا
زاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه
متشهدا وهو للتشهد قوله الا الله ولا يحركها فان حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس

بين

قوله والسجود وهذه نسخة والنسخة
التي وقفت للمحشي ليس فيها لفظ
السجود ولا يستقيم كلام المحشي الا
عليها اه فائدة
ذكر الطيبلي لابن العربي حكمة
في سمع الله لمن حمده ان الصديق ما
فاتته صلاة خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط فجا يوما وقت صلاة
العصر فظن انها فاتته معه صلى الله عليه
وسلم فاهتم لذلك وهرول ودخل المسجد
فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم
فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حمده فقلها عند الرفع من
الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع
به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة
ابي بكر رضي الله عنه

بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق
انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في خمسة اشيا وذكر المص ذلك
في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا وفي
بعض النسخ في اربعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شئ في الصلاة صفقت
بضرب اليمنى على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلا
احد عشر شيا وفي بعض النسخ عشرة اشيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به

به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة وا
ستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها با
لضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل في عدد ركعات الفرايض
وركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في
صلاة الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرايض في
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
صلاة المسافر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات

وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون
ركنا اي ظاهر عنه عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله او مايطرفه
ونوى بقلبه ووجب عليه استقبال القبلة بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في
ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي
قاعدا لا نقص عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة

فصل

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهما ما عدا الفرض ويبين المص الثلاثة في قوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة ان
تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في
الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد
وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض السنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في

الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به
من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في
هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق

وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والا
ستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء و
يستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها و
الرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة
الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة
مؤكدة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة

مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة **ويجب على المأموم ان
ينوي الايتمام** او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح **دون الامام** فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى **ويجوز ان
ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق** اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به **ولا تصح قدوة رجل
بامراة** ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل **ولا قارئ** ولو من يحسن
الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه **بامي** ولو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
لشروط القدوة بقوله **واي موضع صلى في
المسجد بصلاة الامام فيه** اي المسجد **ولو**
اي المأموم **عالم بصلاته** اي الامام لمشاهدة

المأموم

المأموم له او لمشاهدة بعض صف **اجزاه** اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به **مالم يتقدم
عليه** فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة **وان صلى** الامام في المسجد
والمأموم **خارج المسجد** حال كونه **قريبا منه** اي
الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا **وهو** اي المأموم **عالم
بصلاته** اي الامام **ولا حائل هناك** اي بين
الامام والمأموم **جاز** الاقتدا به وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد فان
كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع وان لا يكون بينهما حائل **فصل**
في قصر الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر**
اي المتلبس بالسفر **قصر الصلاة الرباعية**
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر

تقريبا

تغرب عن الاوطان في طلب العلا وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل ومحنة وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من حياته بدار هوان بين واش وحاسد

الصلاة الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا ترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الا
ميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي المسافر
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا
ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليشمل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله

في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا
تاخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان
لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدات فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل

النفل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا
يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر با
لمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر
اصلي وصبي ورقيق ومجنون وانثى ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
اشيا الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من

اهل

اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا
الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا
وهو وقت الظهر ويشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت الظهر فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لا يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا او ظنا
وهم فيها او عدمت الشروط التي تقدمت
صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد
الخطبتين على خلاف صلاة العيدين فانها قبل
الخطبتين وهيأتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقته
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه

ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة اولا ولا
يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة وللمنفرد والمسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها

وهي اي الصلاة للعيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي ركعتيه خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها ويبدأ المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد الى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في

التكبير

التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد دعا الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل

ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقياميها وقراءتيها وركوعيها واعتداليها
وسجوديها وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
بتطويل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعات
بتطويل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله و
هذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي
صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في
كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة بهما فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث

او عين

او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى
فيامرهم ندبا الامام وكونه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امرهم الامام ام لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة
ايام قبل الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما
يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
بخشوع وتضرع اي بخضوع وتذلل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في
الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل

التكبير فى اولها فى خطبتى العيد فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث

الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو مثلا
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي

بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يستر ناهم
عن اعين المسلمين بشي وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهي كناية

عن

عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية فصل
في اللبس والتختم بالذهب ويحرم على الرجال لبس
حرير والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي سيتهما
في التحريم سوا واذا كانت بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه

والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره
المص بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
شهوره ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي ينبغي ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولي

من

من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر
غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا كان او انثي بالغا كان اولا في ثلاثة اثواب بيض
وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان
كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المراة في خمسة فهي قميص وازار وخمار ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي
الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
وهو افضل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولي ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم

صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت
اللهم اغفر له وارحمه والكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة

والليحد

تنبيه اختلف في تعدد السوال فقيل مرة وقيل ثلاث مرات ومن الملال ان المؤمن يسال سبعة ايام والكافر اربعين يوما صباحا

والليحد بفتح اللام وضمها وبسكون الحا ما يحفر في
اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في
وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي يسلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم
يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا
على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا عليه من غير نوح اي رفع صوت بالندب
ولا شق جيب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب

تنبيه الموت في دار الحق ومن حواشي دار الباطل وكل ما اخبر به الميت من نفسه ومن غيره فهو حق
لمن راى ميتا وساله عن شي فما اخبره عنه فهو
كما اخبر من غير زيادة ولا نقصان فان اخبره انه
في حال حسن دل على صلاح حاله وان راه شعثا اغبر
او على سوء حاله او مريضا دل على انه مرهون بدينه
في القبور او في الدار الاخرة باعتبار الدنيا
فائدة من في القبور والدار الاخرة
انقطاع التكاليف عنهم وفي زيادة الاجور
من حيث الاستكثار في الاعمال وزيادة جمال
فان العبد اذا مات ختم على عمله الا عشرة
يبقى له ثوابها بعد موته نظمها الجلال السيوطي
فقال اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فضل غير عشر
علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناه محل ذكر
وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر

والجيب طوق القميص **ويعزي اهله** اي اهل الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده **الي ثلاثة ايام من**
بعد دفنه الا ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان
كان احدهما غايبا امتدت التعزية الي حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة **ولا يدفن**
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتي **كتاب** احكام **الزكاة** وهو لغة النما وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة **تجب الزكاة في**
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة **والزروع**
واريد بها الاقوات **والثمار وعروض التجارة** وسياتي
كل من الخمسة مفصلا **واما المواشي فتجب الزكاة**
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم

وظبا

فايدة تامل في هذه الروايات واطرفهما الك في
الطاعات في احسن ما قيل يا غافلا عن
حركات الفلك تنبهك الله فالمعلك
لغيرك ما لك ان صنته وانت النعمة
فهو لك وقيل خيا البخل شيم ولا رضي
به احد الا اسافل اهل الذم والعار
فالمنعقوته بهم اخلاق ما بنوا
لمسكوته بهم اتلاف مع نا وقال
الامام علي كرم الله وجهه اذا جات الدنيا
اليك تجد بها علي الخلق طالما تتقلب
فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت ولا البخل
يبقيها اذا هي تذهب اه

وظبا **وشرايط وجوبها ستة اشيا** وفي بعض نسخ
المتن ست خصال **الاسلام** فلا تجب على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الي الاسلام وجبت عليه والا فلا **والحرية** فلا تجب
زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة في
ما ملكه ببعضه الحر **والملك التام** اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب **والنصاب والحول**
فلو نقص كل منهما فلا زكاة **والسوم** وهو الرعي
في كلا مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا **واما الاثمان**
فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا و
سياتي نصابهما **وشرايط وجوب الزكاة فيها**
اي الاثمان **خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك**
التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك **واما**
الزروع واراد بها المص المقتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص **فتجب**

قوله كالمشتري بتبع الرافعي وتعليله بضعف الملك
الضعيف المبني على الرجوع كما انه
اليه ليس في محله وكان حقه ان يقول
يمثل له بملك المكاتب فتامل اه

فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه كما او هو فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة الجذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

واربعين

واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون اي ظ عني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي بعد زيادة
التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها

فلو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا
ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
انظر عين على الشرح فصل والخليطان من زكاة
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان
كان المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي

شرح

تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعهما
كضأن ومعز فيجوزان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقاله
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل
الزائد ونصاب الورق وهو الفضة مائتا درهم وفيها وفي بعض النسخ وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا

بكسر الراء

ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
رجل وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل** ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد نهر فيصير سائلا على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا
سواء ثلاثة ارباع العشر **فصل** وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن
مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه

ان

ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهود
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الغنيمة **فصل** وتجب زكاة الفطر ويقال لها
زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على

الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا وان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل اي هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها وا
لمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع

بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتبة
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
محتاجا الدين عليه فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله
والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل

فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو
لصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك
وفرائض الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب

فانه

بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد
من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن
الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو
غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الراس
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما
يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين
وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم
يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء
عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان

بخروج

كاخراجه بيده او غيره كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزما والسابع الى آخر المشترط الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شيء منها
في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع
في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش عن الكلام
الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما قاله
الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدان اي صوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض

صور

صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل
راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بعذر كأن افطر فيه لمرض ولم يتمكن

من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم وهذا
الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فاته بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوبه في
الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجي برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
علي انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا علي
اولادهما اي اسقاط الولد في الحمل او قلة اللبن
في المرضع افطرتا وجوبا وعليهما القضاء للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو رطل
كما سبق وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان

تضرر

تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان
كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا
فعليه النية ليلا فان عادت اليه الحمى واحتاج الفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشيء
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي
الله عنه منحصرة في العشر الاخير من شهر رمضان
فكل ليلة محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرون
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
المعتكف في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة

قوله الماضية هي التي تم آخرها شهر ذي الحجة والمستقبلة هي التي اولها المحرم الذي

قوله يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم

بل لابد من الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك المشغول لبثا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل الجنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المرأة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الى اخره المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه اذا انزل والا فلا انتهى

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك

ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استيجار اذا كان هذا الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت
في بعض نسخ المتن والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول

في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو ابتدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم على الموضع المعروف بمكة ويعني من
اركان الحج او التقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي

الى المروة مرة وعوده اليها منها
مرة لحزي والصفا جم

الحلق

و

والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما
سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة واما بالنسبة الى العمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة وا
حدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلولو وجص والثالث الحلق

او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي
في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت

بمزدلفة واجب وهو المعتمد والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما
ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب
ومنسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من
خف ونعل ويلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس
المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني

تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده علي بعض
راسه وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من
المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتاتي ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسبل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها واكتفي كما قال القاضي ابو الطيب بين
بالستر ولبس المخيط واما الخنثي فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا الشعر (حلق)
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر ونتفه او قصه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي تطيبه قصدا بان يقصد

منه

منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به علي الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان اولا وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره علي استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او ما في اصله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطئ من عاقل بالغ عالم با
لتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثي زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما الثاني في

ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ويوجد في بعض النسخ وهي ومن زيادة
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من

واجبات

واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او
فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك
ما مور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا
الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الي
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
المسير الي الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل

فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة في اضحية تجزي
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعا مة
بدنة وفي حمار الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل

بدراهم

بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما واذا بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في دبر
او قبل كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على
الترتيب اي والتعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير او مسكين ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم طعاما صام عن كل مد يوما يجد
واعلم ان الدم يحمل على قسمين احدهما ما كان من
احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في

موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان
يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه واما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المص
من معاملة الخالق وهي العبادات شرع يتكلم
على معاملة الخلايق وهي المعاملات فقال

كتاب بيان احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في

في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بالمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع
او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت او نحوها والثاني من الاشيا بيع شي
موصوف في الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز
ايضا اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من
صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في

عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر محمول منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وعلق وسبع
لا ينتفع والربا بالقصر مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء
من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
من غيره حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن

نقدا

نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في
الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان البيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيبا

معينا

وفي بعض النسخ واذلحق المبيع سهيا اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به
غرض صحيح ولوكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا الرقيق وسرقته واباقته فللمشتري
رده اي المبيع ولايجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الابعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لايتلون انتهاحالها الي
مايقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة
اوسواد اوصفرة كالعناب والاجاص والبلح
اماقبل بدو الصلاح فلايصح بيعها مطلقا لامن
صاحب الشجرة ولامن غيره الابشرط القطع سوا
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولوقطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولايجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الابشرط القطع سوا قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض اومنفردا عنها
لكن بعد اشتداد حبه جاز بلاشرط ومن باع ثمرا او
زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سوا خلي البايع بين المشتري اولم

قوله لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه اهـ
فتامل اهـ رماوي

يخل

يخل ولايجوز بيع مافيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلايصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثني المص مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض واطلق المص اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو السلف لغة بمعني
واحد وشرعا بيع شيئ موصوف في الذمة ولايصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيئ تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه ولايكون ذكر الاوصاف
علي وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه
كلؤلؤ كبار وجارية واختها اوولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلايصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لاتنضبط

قبل تجبينه ع

شيئ

وافعط

كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لا حالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا
كما سلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كما سلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه
ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسن واللون والنوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في

ويذكر في الطير النوع ٥

الثوب

الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ويطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المص
وان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح له لكن لحمله موضع التسليم مؤنة والسادس الى
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال

بطل العقد وبعد قبض بعضه فيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال ولو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون به في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اى المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه

علي الامانة وحينئذ لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه له في غير مصرفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين

يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن

له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا
جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على شيء معين كثوب ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار

فانه يصح ع

بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه
العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي
راسه الحمولة العالية وان كانت الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء في الدرب المشترك والمراد بهم من نفذ

باب

باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في
الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا
باذن من الشركاء بحيث سقوه لم يجمع تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح
فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل الي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافقة لما قاله الرافعي لكن النووي
استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم و
الرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال

عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو
مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة**
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا
كونه الحق ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب**
الحق اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون**
عنه وهو من عليه الدين وقوله **اذا كان الضمان**
على ما بينا ساقط في بعض نسخ المتن **واذا غرم**

الضامن

الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في
قوله **اذا كان الضمان والقضا** اي كل منهما **باذنه**
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول**
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان**
ما لم يجب كضمان ماية تجب على زيد في المستقبل
الا ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن كما قال **والكفالة جايزة بالبدن**
اذا كان على المكفول به اي ببدنه **حق لادمي**
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له اما مع وجود
الحايل فلا يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر

وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على
ناض اى نقد من الدراهم والدنانير ولو كان
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع المالين
ان ياذن كل واحد منهما اي من الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا
اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سوا تساويا اي الشريكان في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة

عقد

عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان فيه
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون وكيلا ولا موكلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخص
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه

او اعمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار

على

على الموكل ولا الابراء عن دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام
الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه وسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان

كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز بالمم
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله له علي
شيء رجع في قوله اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه المستثنى م

نحو

نحو له علي عشرة الا عشرة ضر وسواء في الاقرار في
حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم التركة
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقا عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا يخرج المنافع التي هي
اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ

هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقا**
من غير تقييد بوقت **ومؤقتا بوقت** كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
متى شاء **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها**
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد **ومن غصب**
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا **ارش نقصه**
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
من غير لبس **و**لزمه ايضا **اجرة مثله** اما لو نقص

المغصوب

الغرض

المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرئ اجبر على رده **فان تلف** المغصوب **ضمنه** الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب **مثل** والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان
المتقوم في قوله **او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل**
بان كان متقوما واختلفت قيمته **اكثر ما كانت**
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل**
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض
الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة**
اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع
دون خلطة **الجوار** فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره **و**انما تثبت الشفعة **فيما**

ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام
صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة يعني طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك

المقدور

المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امرأة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المرأة وان كان الشفعا جماعة
استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل

في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا
يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله

سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له
اي يشرط المالك العامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على
هذا المال على ان لك فيه شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض عدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض خسران وربح جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة

وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة

على

على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من
جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك
للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه

مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل للساقي
عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجوار للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرتك وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار
للسكنى ودابة للركوب **صحت اجارته** والا فلا
ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله **اذا قدرت**
منفعته باحد امرين اما **بمدة** كاجرتك هذه
الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها**

يقتضي

يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ **ولا تبطل** الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الموجرة **وتبطل** الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فاذا قيل اجرة مثله كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر
اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد

الاجير على العين الموجرة بيا مانة وحينيذ لاضمان على
الاجير الا بتعدّيه فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في
ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا

فيها

فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في
احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي

احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط السقف
وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ذلك
ويشترط مع ذلك الغرس علي المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بان احتاجه لنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره

ولا

ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا
لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي
لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير
تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا

يصح وتعيهما والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يتعرض
على الفقرا كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظا مشالة اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا ويجري الوقف على
شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاده ثم

او

او بتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا
يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا

مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار اوارقبه ايا ها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
تقبل وقبض كان ذلك اي الشيء للمعمر والمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي
بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان اولا مسلما كان
اولا فاسقا كان اولا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان
كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها

اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفا
صها وهو بمعنى الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا من
وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه

تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي

غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشيا
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالا
نفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا وجب
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية

فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم
منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في
بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من
ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم
غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع عند غيره بلا اذن من

المالك

المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي
الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن
واذا طولب بها اي الوديع بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرجها
بعد لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق اي ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة

والوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المص السبع في قوله البنت وبنت
الابن وان تسفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة خ ولو اجتمع كل النسا
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا وا
لمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم

ولا

ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
لغير السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم
عد المص الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب خ وقوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيتقدم العم للابوين
ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يتقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهم كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب وللميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا
فماله لبيت المال فصل والفروض المقدرة
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد

يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكر كان او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا
ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختين من الاب والام فاكثر
والاختين من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كالو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها

وقد

وقد ينقص كبنتين مع ابوين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهنا اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة واخوات سوا كن
اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض
كذا يشتركون كلهم في الثلث بالسوية لا ينقص
ذكرهم عن انثاهم والسدس فرض سبعة الام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض

للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم اي الاناث
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو
الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى
به ان يكون معلوما او موجودا وحينئذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح الوصية
وفي بعض النسخ وتجوز من كل مالك بالغ عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ولا مغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل
متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية

وخرج بمعيّن ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها
وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي
الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في
امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء لضد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في
دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى له
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل في م
الشرائط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا

علي

على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن
يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة
على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته

فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهنا وجه والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى
ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما
بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة
النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من
الامة علي ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا تكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت

وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر الي نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر
اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما
لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الى ستة شروط الاول الاسلام فلا
يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد و
الثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صبيا و الثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق
جنونه او انقطع و الرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح و الخامس الذكورة فلا تكون المراة
والخنثى وليين و السادس العدالة فلا

يكون الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهد
النكاح واما العمى فلا يقدح في ولاية النكاح في
الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا فيقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اى ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم ابنه
ثم

ثم ابن ابنه ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولاء ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا
وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخا
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بان
تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

واعلم ان الغيبة تباح في ستة احوال للمصلحة بل ربما وجبت وقد جمعها بعضهم فقال
لست غيبة تزر وخذها منظمة كامثال الجواهر تظلم واستفت واستعن هذر
وعرف واذكر فسق المجاهر فالاولى التظلم كان يقول المظلوم لمن له الولاية كالقاضي
فلان ظلمني بكذا والثانية الاستعانة على تغيير المنكر كان يقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه بشرط ان يكون قصده التوصل
الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما والثالثة الاستفتا
كان يقول للمفتي ظلمني فلان فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه
والرابعة التحذير كان تذكر عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه اذا
لم يكتف بدون ذكرها والا حرم الخامس التعريف كان يقول فلان الاعمش
او الاعرج او نحو ذلك ممن كان معروفا بذلك بشرط ان يكون بنية
التعريف فان كان بقصد التنقيص حرم والسادسة ان يكون مجاهرا
بفسقه كالمجاهر بشرب الخمر واخذ المكس وغير ذلك فيجوز ذكره بما تجاهر
به لا بغيره من العيوب بشرط ان لا يقصد ان تبلغه لينزجر ه

الصنيري

فصل والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهن الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا
شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب او الام والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولادها من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا قوله
هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سواء من
نسب او رضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات

السابقة

السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع
الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطئ بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة ولو في دبرها
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واستبرائها بطلاق ونحوه
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج

اولا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولي وثانيها بوجود الجذام بذال
معجمة وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت له الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او الته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل

في

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او
وطي شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفى المهر او سكت صح التفويض ووجب المهر فيه
بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه فلا يشترط او يدخل
اي الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض

من الزوج او الحاكم يجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي ووجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به
في مثلها عادة وليس لاقل الصداق حد معين في
القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
الزوجة حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها فصل والوليمة على العرس مستحبة
والمراد

والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست
فرضا بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا تليق به مجالسته فصل في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن
اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن

عـ
امتناعها
من اداء

حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
او عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ٣ ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجتان السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل

وصوله

٣ ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له

قوله ذهابا اي وايابا ام رجوعا اي

وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في
السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة

انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي
الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكريره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي ضربها الي
التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها اذا كانت ناشزة فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
علي دم ونحوه والخلع جايز علي عوض معلوم متقدر
علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول كان خالعها
علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح

قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق اي انه
في العدة حتي لو كان معاشرها معاشرة
الازواج لحقها الطلاق ولو بعد انقضا
الاقرا او الاشهر لانها لا تنقضي عدتها
الا بعد التفريق بينهما ومضي الاقرا
او الاشهر بعد ذلك نعم ان انقضت
عدتها بوضع الحمل لم يلحقها الطلاق اه
باجوري

مالا

وقع السوال عما اذا قال لزوجته تكوني طالقا هل هو صريح او كناية والجواب ان هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع
الطلاق في الحال طلقت وان اراد الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء ما لم يكن معلقا علي صفة كان
يقول ان دخلت الدار تكوني طالقا والا فهو صريح وان نوي به الامر وانه علي تقدير اللام فكانه قال لتكوني
طالقا وقع حالا لانه انشا وهو يقع في الحال ويعلم من ذلك ان قوله تكوني طالقا في الحال لانه انشا صريحا لكن لا
ينبغي افتا العامي في مسئلة تكوني الا بالوقوع لان الغالب من حالهم انهم لا يقصدون الا الوقوع في الحال اه باجوري

مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق
وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية
ويستثني المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية فان نوي
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في
المطولات والنسا فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المص بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع اي الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة

وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم
يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار احواله
واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة لسببية الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد القن ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله
اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم ان استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة

والشرط

والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة واجنبية
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقها كقوله لها
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي المولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغليب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليقه الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف

من

قوله ولا رجعة الصبي اي فلا يصح رجعته واستشكل بان الصبي لا يصح طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته
واجيب بان صورة طلاقه ان يرفع الى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسألة الملفقة بان تزوج
المطلقة ثلاثا للصغير لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحكم المالكي
او الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ويحكم بذلك صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل
ثم يتزوجها الزوج الاول لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح الثاني لحلها بوطء الصبي هنا قال المحشي لكن الذي
اعتمده الاشياخ نقلا عن مشايخهم كالشيخ
الطوخي والشيخ البشبيشي والشيخ الحفني
ان الملفقة باطلة ولا يجوز العمل بها لانه يشترط
لصحة تزويج الصبي المصلحة وان يكون
المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا وان يكون
المزوج للمراة وليها العدل فحضر عدلية صحة
اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا
مصلحة للصبي في هذه المسألة بل فيه
مفسدة اي مفسدة واكل ذلك تطلقه
هذه المفسدة ما يحصل
للنسا ولا يقام الا لك يتحيل به ذلك
الصبي من دراهم تعطى له والصبي و
بعضهم ويزعم انها مصلحة للصبي ويحتاج الصبي
ليس كما زعم لان المصلحة تصلح حاله على ان
النكاح لكون المراة تافهة في الغالب مع ان
هذه الدراهم تافهة في الغالب ان الذي يتزوجون
المحققة او الغالب انما هم ... المسألة
اولادهم لارادة ذلك ... الصلوات وارتكاب
او المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب
المحرمات وتشبيها ما يقع ان الزوج للمراة غير
وليها بان يوكل رجلا اجنبيا في نكاحها
وبالجملة فلا يجوز الافتاء بهذه المسألة
كما قاله الاستاذ الحفني فانه قد الف رسالة
في بطلانها والتشنيع على من افتى بها ولذلك
لا يجوز الا قلنا ببطلان العقد الاول لا
سقاط التحليل فان قلتم بجواز ذلك للزوج
باطنا قلنا جوازه للزوج باطنا محله في الزوج
العدل واين هو الآن والحمد لله ...

فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح
الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على
وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة **واذا طلق** شخص **امراة واحدة او ثنتين فله**
بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
انه لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح
بنفسه وطلاق السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما
على اذن الولي والسيد **فاذا انقضت عدتها** اي الرجعية
حل له اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه**

بعد

بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره**
تزويجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير **بها واصابتها**
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر **وكون**
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير **والخامس انقضاء عدتها منه**
فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى
يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المتن **واذا**
حلف ان لا يطأ زوجته وطئا **مطلقا او مدة** اي وطئا
مقيدا بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو** اي الحالف
المذكور **مول** من زوجته سواء حلف بالله تعالى او بصفة
من صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر

قوله فان طلقها زوجها اي منجزا طلاقها بنفسه
او بوكيله او علقه بصفة ووجدت تلك
الصفة وقوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر
من تسعين او تسعين وتقدم انه لا يحرم جمع
الطلاقات الثلاث والقول بحرمته ضعيف
وكذا الثنتان في حق الرقيق اه باجوري

قوله والخامس انقضاء عدتها منه اي لاستبراء رحمها من
وطئه فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل لاحتمال
سبق المني ولم يشعر به **فائدة** المعاشرة معاشرة
الازواج كالرجعية في ستة احكام لحوق الطلاق
لها ووجوب سكناها وانه لا يحد بوطئها وليس
له تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج اربع
سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة
وكالبائن في ستة احكام لا يصح رجعتها
ولا توارث بينهما ولا يصح منها ظهار ولا لعان
ولا ايلاء ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات
عنها لا تنتقل لعدة الوفاة ولا يصح الخلع
منها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا
ولا عوض ولذا قال بعضهم لنا امراة يلحقها
الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه باجوري

فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة في الايلا وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله علي ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط امر الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجة
غير البائن بانثي لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته

ولزمته

ولزمته حينئذ الكفارة والكفارة مرتبة وذكر المص بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر على الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كبعض طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطوها اي زوجته التي ظاهر حتي يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد

وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به واذا رمى اى قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف بينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم

تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن لما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد بزنا لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوجة بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من

عذاب الله في الاخرة وانه اشق من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وماذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن اوعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص للمراة مدة يعرف فيها براة رحمها
باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين
متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
الحمل كله حتي ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا

فعدتها

فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن   اي زمن الله
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
علي اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة با
لاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الي صاحب العدة وقوله كعدة الحرة اي الحامل في جميع
ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضة

والمكاتبة وام الولد كالرقيقة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف على النصف من الحرة
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولى حيث قال ولو اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الامام الشافعي وعليه جميع
الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المص واذا مات سيد ام الولد
الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا الاختيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطئها الا
ستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة

وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا
فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت لا
قبل الدخول بها او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا ح واذا مات سيد ام الولد وليست في
زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة وان كانت من ذوات الاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان نشزت
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد

وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
لزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من
استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان يكون
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيا دة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه
عند الفراق ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج بان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل

وحديث

وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت
او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتدا وبها
من انفصال الرضيع ومن بلغ حولين لا يوثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضى العرف بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم

على كل المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا امه او اعلى اي دون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في
فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة العمودين
من الاهل والاولاد للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة او العمى والجنون والزمانة

دي

بالمصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة
فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرايط احدها الصغر والفقر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه بستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وبعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة من الممكنة ح
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت

نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في
قوله وهي متعددة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ماجرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت او شيرج او جبن ونحوها اتبعت العادة في
ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في
كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان

الزوج

الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها
مسكنا يليق بها عادة وان كانت ممن تخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالا
نفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة وان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه

كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومونة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي
مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو علي سن التمييز سوا حصل التمييز
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا
لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة ولو اذن لها سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط

في

في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر
حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد مميزا او غيره مع المقيم من الابوين حتي
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفرا
لنقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع خلوها اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة التي في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد من باب ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المص تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه
الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ

في الغالب وبقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك اي
الشيء وحينيذ فيجب القود اي القصاص عليه اي
الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض
هو ان يرمي الي شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من
اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود

عليه

عليه فيه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المص في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع
الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربعة اشيا الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي فلو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان يتقطع جنونه
فيقتص منه في زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يقصد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال الاذرعي فلو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق

ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد لقتل ثم اشار المص لقاعدة
فقال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشروط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من
ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى وحينئذ فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
و

ويشترط مع هذا ان يقطع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجراح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا
ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم

عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة ونسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل
بلده ان كان بلديا او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل
اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القول القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثنا عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة فان غلظت على القديم زيد عليها

الثلث

الثلث اي قدره فيبلغ الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا او ثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ
فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه
عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيها
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم

وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ملات سنه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربع وفي كل
جفن منها ربع الدية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب السمع من الاذنين

وان

وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من
الذكر الحر المسلم وفي السن خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفا ته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل
منهما على دية الحر ولو قطع ذكر العبد وانثياه وجب

قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه اذا كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي او
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهي بعير وثلثا
بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوي الدم لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والي هذا
اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدايه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو تخلل بين الايمان جنونه

من

من الحالف او اغماؤه بني بعد الافاقة علي ما مضي
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي
المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
فيه تتابع الشهرين في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد طعام
يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا

كتاب احكام الحدود

الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا

المذكور في اثنا قوله الزاني علي ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي تعريفه ان شاء الله تعالي العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي
صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن من رجل وامراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد و
تغريبه عاما الي مسافة القصر فاكثر براي الامام
ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
الي مكان التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد
علي صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع لكن
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمكاتب
والمبعض وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام

ولو

ولو قال المص ومن فيه رق حده الخ كان اولي ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره
حد علي المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
علي جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الابن والام وان علا
كل منهما ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة
~~في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا~~

فالصبي والمجنون لا حد عليهما بقذفهما شخصا وان لا يكون
والد المقذوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده
ولده وان سفل لم يحد عليه وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويجلد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في
قوله وعفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في

في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب عليه الحد اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد الشارب
بالتقيؤ والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر انتهى
فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
بست شرائط بان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ

خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا اشترط ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى وكذا لا تقطع بسرقة ماله من
يد غيره كمرتهن ومستاجر ومودع ويقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز لعموم الادلة
ولو سرق مرارا فلم تقطع يده كفى في الجميع ولو سرق
خاتما قيمته بالصنعة ربع دينار ولم يبلغ ربع
دينار وزنا فلا تقطع من مفصل الكوع بعد خلعها
منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله

اليسرى

اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد
خلعها ويغمس محل القطع زيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في حكم قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة

لهم فيه ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
كسرقة وزنا بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او وطي
حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله

او حريمه

او حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت في الطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمانه فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم

عثمان حيث اعتقد وان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي
السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالته المظلمة على
البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا لمتابعة للامام ويرد
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع

الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن يرتد عن الاسلام من رجل او
امراة او خنثى كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كزنا وشرب خمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح ٤
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا بالاحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكم المرتد بالنظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن

في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص ذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان تركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان تركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولم يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان
الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او نزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين

عليهم

عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون و
الرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل و
السادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال او ركوب الا بمشقة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكونه يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
وهم الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير

بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبته
لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادي مشركا واحدا بمسلم واكثر ومشركين بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه مصلحة المسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة

اشيا

اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما او لاحدهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في
دار الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد

بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
المقتول اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوبه هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقا عينه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف خيل
او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي
بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال بفرس ويعطى
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس

واحد

واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما
لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ هو لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والقول الثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعده اي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلاد عدونا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب

ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربي
اي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو
هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثي
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم ليتامي المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواكان الصغير ذكرا وانثي
له جد ولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسم الفئ على مستحقه والفئ لغة ماخوذ
من فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار الي المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفئ على خمسة يصرف خمسه
يعني الفئ على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفئ للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان

المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل واحد من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان
والرخص واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال

احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او
تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة
وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا بسببه والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي يعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار في كل حول ولاحد لاكثره ويؤخذ اي

يسن

يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها فلو كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الذمة بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين اي بان يأووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا الزمنا دفع اهل الحرب

عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثيابه شيئا
يخالف لون ثيابه ويكون ذلك علي الكتف والاولي
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق والمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال
ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المص
علي الغيار قوله وشد الزنار وهو بالزاي المعجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير وان كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب

احكام الصيد والذبائح وزاد في بعض النسخ على
هذا والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا على اسم المفعول وهو الصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي
ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق ولبته

اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم
اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت وبعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من
الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري

فقط ولايشترط قطع ماورا الودجين وتحل اي يحل الاصطياد
اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتق من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صا
حبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشروط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد
بل المرجع فيه العرف باهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها الشروط وفي بعض النسخ احدى الشرايط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص الة الذبح
في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر

ويكره

ويكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا
غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن فيذكى حينئذ وما قطع من امه
حيوان حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب اي الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي
عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا

ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا فيه رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالذكاة الشرعية الثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في
احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزي
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد
وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية

ابل

ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي اي مقطوع الخصيتين والمكسورة القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي
عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا
على الجديد اما الثلثان فقيل يتصدق بهما
ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شي من الاضحية اي شي من لحمها وشعرها وجلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية
تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل

البعض

البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة على المولود مستحبة
وفسرها المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبعة ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمها على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد

وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبله كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على
بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام اي المراماة اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
بسكون الراء وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق بالراء وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسا
بقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق

بفتح

بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما العوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرمهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل في
غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القايمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي

ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله وكفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلا والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا كبيع عبده فامر غيره ففعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
ان لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف علي فعل امرين كقوله والله لا
لبس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور

في

في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد اي رطل وثلث من حب غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل مسكين ثوبا ثوبا اي
شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما
التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان

احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شيء واشار له المص بقوله والنذر يلزم في
المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ ان شفى الله
مريضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهو اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه بما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما

ولا

ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا والبس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا
بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر
قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه

و الخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب و السادس العدالة وسيأتي بيانها في
فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة
له فيه و السابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
احاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالا
حكام المواعظ والقصص و الثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي
يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
و التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء و
العاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام و الحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف و معرفة تفسير
كتاب الله تعالى و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يصح ولاية اصم و الثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز

كونه

كونه اعور كما قال الروياني و الرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب دونه وفي
بعض النسخ ولا حاجب له دونهم فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد للصلاة وغيرها خصومة او خصومات
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر

من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم
فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز اي يحرم للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في
محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي
بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في
كل حال يسو خلقه واذا حكم في كل مما تقدم نفذ
حكمه

حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة وحينيذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي
به عليه لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه
وان انكرما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق
مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما
شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم

يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي
عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدوه
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدانه على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المص الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له
مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال

الي

الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدته بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعضها بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الي
سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمتى اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المص
بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى

الشريكات بمن يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر**
في هذا القاسم **الي ذلك** اي الي الشروط السابقة واعلم
انه القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجزء الانصبا كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع انه
توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميزا
عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج رقعة
اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او تخرج من لم يحضر الكتابة

والادراج

والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزا الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم
علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او
الشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ لما فيه
ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين
كما قال **وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه**
اي المال المقسوم **علي اقل من اثنين** وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في
التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح

جوازه وإذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما
الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية وان لم يكن له اي للمدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه فالمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف ح ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول له لا وإذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه اي الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة

وشناة

ومثناة فوقية معناه القطع وح فمعطفها المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في
شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا و
الخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير

حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعند الكباير مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
بكفر او بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هنا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند
الغضب وفي بعض النسخ مامونا فلا تقبل شهادة
من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابنا عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى

وسيا

وسياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة
وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاث اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب
بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع

واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء
مع الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي بالخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح

ومثل

ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض النسخ ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
ذلك الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما
سمعه منه عند قاض ولا يقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها [2] وحينئذ ترد شهادة
ضررا
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله

بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق ولتعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في
هذا بين هازل وغيره وبين صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال وبكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا
اي نصيبا له في عبد او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
اليه ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتعتق الرقية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم

العتاقة

العتاقة ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولا عن المعتق الى الذكور من (عصبتهم) المتعصبين بانفسهم
لا لبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان
اخ المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا
هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو في اللغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المص في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد

مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اى
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو
من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي للسيد ان يبيعه
اى المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ تكون
اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى

الضم

الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد اي او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم واقله
نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور وتدفع
الى الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اى الكتابة الصحيحة
من السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن الاداء للنجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز
نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
اي الكتابة متى شاء وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا اي اتـ

اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
الكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما بيده من المال ببيع
وشرا وتجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيا يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزء
معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان المقصد بالحط الاعانة على العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا بادا جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له
او زوجة اولم يصبها ولكن استدخلت ذكره او
ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه

غرة

غرة ولو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلقة الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا وثبتت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التا
بعين لها او قيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما لو غر بشخص
بحرية امة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة

منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة
الموطوءة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في
النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطئ
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب
وقد ختم المص رحمه الله كتابه بالعتق رجا العتق
الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب بغاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن
الجواب عنها على وجه حسن وان يتوله من الطلع
على الفوايد من جابا لخيرات ان الحسنات يذهبن
السيات جعلنا الله بمحض المنة في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال
الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان

بجاه

بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد
الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل
الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وكان اتمام هذا الكتاب في يوم
الجمعة لاحدى عشر خلت من شهر رمضان
المكرم الذي هو من شهور ١٢٨٥
على يد كاتبه خليل ابن
المرحوم ابراهيم
العجوز غفر
الله له
امين
تم